

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق - قطب تاسوست -

دعائم بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر - السداسي 2 - تخصص

قانون عام في مقياس المسؤولية الإدارية للسنة الدراسية 2025 - 2026

المحاضرة الأولى

مدخل لمفهوم المسؤولية الإدارية

تستلزم دراسة وتفصيل النظام القانوني للمسؤولية الإدارية عامة ومعالجته في القضاء الجزائري خاصة. مثل البحث في مفهوم المسؤولية الإدارية، التعرض لنشأتها وتطور نظامها القانوني، ومن ثم تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه كما يلي:

أولاً: مفهوم المسؤولية الإدارية

تتطلب هذه الدراسة التعرض بداية لمفهوم المسؤولية الإدارية، وبيان مركزها ومكانتها من باقي أنواع المسؤولية القانونية:

1- **تعريف المسؤولية الإدارية:** يمكن أن تعد المسؤولية الإدارية مسؤولية مرتبة عن فعل الغير أو أعمال موظفيها.

أ- **تعريف المسؤولية لغة:** تعني المسؤولية حالة المؤاخذه أو تحمل النتيجة، أي أنها الحالة الفلسفية والأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولاً، ومطالباً عن أمور وأفعال أتاها إخلالاً بقواعد وأحكام أخلاقية واجتماعية وقانونية.

ب-**تعريف المسؤولية القانونية:** تعرف المسؤولية القانونية الدائرة في نطاق القانون تعريفا عاما في فلسفة القانون، بأنها وسيلة قانونية تتكون أساسا من تدخل إرادي ينقل بمقتضاه عباء الضرر الذي يدفع على شخص مباشرة بفعل القوانين الطبيعية أو القوانين الاجتماعية، إلى شخص آخر ينظر إليه على أنه الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبء .

إذ تقوم المسؤولية القانونية كلما ألزم القانون (القانون الجزائي، القانون المدني، القانون الدستوري، القانون الإداري، القانون التجاري، القانون الدولي...الخ)، شخصا بالتعويض عن الضرر الناتج عن عمل يلحقه لشخص أو للمجتمع.

وتعتبر المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية من أهم المسؤوليات التي تسمح بتحديد مجال المسؤولية الإدارية.

وبالرغم من وضوح العلاقة بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية المدنية، وباعتبار المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية تتعلق بمسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة، وباعتبارها أيضا مسؤولية قضائية المنشأة تستقي أحكامها من قضاء مجلس الدولة الفرنسي أساسا، فإنها مسؤولية قائمة بذاتها وتتفصل عن المسؤولية المدنية، وتتفرد بأحكامها ونظامها القانوني الخاص بها.

ج- **المسؤولية الإدارية:** هي نوع من أنواع المسؤولية القانونية تنعقد وتقوم في نطاق القانون الإداري، وتتعلق بمسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة، وبمفهومها الضيق، فهي تعني الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة والمؤسسات والمرافق العمومية والهيئات العامة الإدارية نهائيا، بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي سببت للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة.

فقد أكد القضاء الفرنسي على مميزات قواعد المسؤولية الإدارية في قضية "BLANCO" حيث ورد في إحدى حيثيات القرار الصادر عن محكمة التنازع الفرنسي بتاريخ 1873/02/08 بأن: "إن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام، لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقرها

القانون الفرنسي للعلاقات فيما بين الأفراد. وهذه المسؤولية ليست بالعامّة ولا بالمطلقة بل لها قواعدها الخاصة التي تتغير حسب حاجات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة.

وعلى ذلك فإن الحديث عن قواعد المسؤولية الإدارية يستبعد الحديث عن قواعد المسؤولية المدنية التي تحكمها قواعد القانون المدني، لأن قواعد المسؤولية الإدارية قضائية النشأة تراعي الاعتبارات الخاصة بالإدارة وتجد سياسة تبناها مجلس الدولة الفرنسي، والتي تنبذ عدم التقيد بقواعد عامة محددة سلفاً، واستتباط الحلول العملية للقضايا الإدارية بما ينجم مع حماية حقوق الأفراد وحياتهم ويتلاءم مع مقتضيات الجوانب الإدارية، لأن قواعد المسؤولية الإدارية تنتوع وفق مقتضيات السلطة العامة وحاجات المرفق العام، وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة وحقوق الأفراد.

فالمسؤولية الجزائية: هي تحمل الشخص لتبعات أفعاله المجرمة بمقتضى القانون كالقتل، الضرب، الجرح، السرقة، النصب، الاحتيال.... الخ، تأتي هذه المسؤولية لحماية المجتمع، والقانون هو الذي يحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها، والقصد منها هو ردع التصرفات غير القانونية للفرد، وهي مؤسسة على الخطأ الجزائي يعاقب عليها قانون العقوبات.

ويقصد بالمسؤولية المدنية: المؤاخذة عن الأخطاء التي تضر بالغير وإلزام المتسبب بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، أو جبر الضرر عن طريق التعويض كما حدده القانون.

ويتمثل هدف المسؤولية الحديثة في حماية الفرد ضد كل من يسبب له ضرراً ويتجسد أساسها في الخطأ وعدم وجود الخطأ، حين تتفرع هذه المسؤولية إلى المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية التي تعني الالتزام بتعويض ضرر الحق للغير عن قصد أو بدون قصد.

وهناك المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية، والمسؤولية التقصيرية عن عمل الغير، وكذا المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الأشياء... الخ، مثل: المسؤولية عن الأشغال

العامة، لأن المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير هي استثناء عن المبدأ العام الذي يقضي بضرورة تحمل كل فرد نتائج أفعاله الشخصية، مع وجوب توافر سبب جدي لتحمل الشخص لنتائج أفعال الغير كأن يتولى رقابته أو تعليمه بمقتضى نص قانوني، أو بناء على اتفاق يؤكد هذا الارتباط بين الشخص المسؤول ومن صدر عنه الفعل الضار، وهنا توافق المسؤولية الإدارية حالة مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه.

وهو العون العمومي (الموظف العام) بمقتضى علاقة تبعية قانونية أو اتفاقية وأن تتسبب التابع في ارتكاب الفعل الضار أثناء تأدية وظيفته ويولد هذا الفعل ضرراً للغير. في حين أن المسؤولية عن فعل الأشياء فتتمدد إلى تحمل التعويض عن ما تسببه الأشياء الحية أو الجامدة من أضرار للغير، كمسؤولية حارس الشيء وحارس الحيوان.

المحاضرة الثانية

خصائص المسؤولية الإدارية

تتميز المسؤولية الإدارية بعدة خصائص هي:

- 1- المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية: تعد كذلك بالمعنى الدقيق والضيق المسؤولية القانونية، حيث يتطلب لوجودها وتحققها اختلاف السلطات الإدارية والمنظمات والمرافق والمؤسسات العامة الإدارية صاحبة الأعمال الضارة عن أشخاص المضررين.
- 2- المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة: المسؤولية القانونية المباشرة هي مسؤولية الشخص مباشرة عن أفعاله الشخصية الضارة في مواجهة الشخص المضرور، مثل المسؤولية القانونية القائمة على أساس خطأ شخص واجب الإثبات، أما المسؤولية القانونية غير المباشرة فهي المسؤولية القانونية عن فعل الغير، كما هو الحال في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة، ومسؤول الإدارة عن أعمال موظفيها الضارة، فالمسؤولية الإدارية هي دائماً مسؤولية غير مباشرة عن فعل الغير.

3- **المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني مستقل وخاص:** يتميز النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بأنه نظام قضائي أصلا وأساسا، إذ أن جلّ القواعد والأحكام والمبادئ القانونية الأصلية والاستثنائية وغير المألوفة في قواعد القانون العادي، والمتعلقة بتنظيم المسؤولية الإدارية هي من صنع وابتكار القضاء الإداري، وأنه نظام قانوني خاص أصيل ومستقل عن قواعد القانون الخاص والمسؤولية المدنية، كما أنه نظام قائم على مبدأ التوفيق والتوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في أحكامه، وهو نظام قانوني مرن وشديد التطور والتأثر بكافة عوامل وظروف المعطيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والحضارية بالإدارة العامة في الدولة المعاصرة.

4- **المسؤولية الإدارية مسؤولية حديثة وسريعة التطور:** تمتاز المسؤولية الإدارية بأنها مسؤولية حديثة جدا ومتطورة بالقياس إلى أنواع المسؤولية القانونية الأخرى، فالمسؤولية الإدارية أو مسؤولية الدولة عن أعمالها التنفيذية الإدارية، باعتبارها مظهر من مظاهر فكرة الدولة القانونية لم تنشأ إلا في نهاية القرن 19 وبداية القرن 20، ومازال نظامها القانوني في حالة حركة وتطور مستمرين.

خصائص المسؤولية الإدارية في الجزائر:

نظام المسؤولية الإدارية في الجزائر بالنظام الفرنسي إلى حد كبير لكنه استقلّ ببعض الأحكام نسجل من خلالها خصوصيته كالتالي:

1- **خصائص المسؤولية الإدارية من حيث المصدر:** يمتاز نظام المسؤولية الإدارية في الجزائر ببعض الجوانب التي ينظمها المشرع لكن يعود أساس مصدرها إلى القضاء، قد أكدت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا استقلاليتها في قضيتين تشابه ما أقرته محكمة التنازع في فرنسا إثر قضية "بلانكو".

- **القضية رقم 01:** (بين فريق باردي Bardies Montfa ضد الدولة)؛ حيث صدر قرار عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 1966/12/14، جاء في إحدى حيثياته: "حيث

أن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق الأفراد لا يمكن أن تحكمها قواعد القانون المدني، وأن هذه المسؤولية الإدارية ليست بالعامّة ولا المطلقة بل لها قواعدها الخاصة التي تتغير حسب الضرورة".

- القضية رقم 02: (بين وزير الصحة، ضد عائلة عبد المؤمن)؛ حيث صدر قرار عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 1982/04/17، والذي أقر بما يلي: "حيث أن مسؤولية الإدارة هي مسؤولية خاصة تخضع لقواعد ذاتية وأن أحكام القانون المدني هي أجنبية غير مطبقة عليها".

كما تبني مجلس الدولة الجزائري بدوره المبدأ ذاته في أولى قراراته، تحت رقم 137131 بتاريخ 1998/07/17 في قضية بوالترّة أحمد ضد مدير القطاع الصحي لولاية ميلّة، الذي جاء فيه: "حيث أنه من الثابت قضاء أن مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تلحق الأفراد لسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقرها القانون المدني للعلاقات فيما بين الأفراد، وهذه المسؤولية ليست بالعامّة ولا المطلقة بل لها قواعدها الخاصة التي تتنوع وفق حاجيات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة".

2- **خصائص المسؤولية الإدارية من حيث صاحب المسؤولية:** أخذ النظام القضائي الجزائري بالحل الذي يميز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي وما يترتب عنهما من مسؤولية إدارية أو مسؤولية شخصية، كما أخذ بفكرة الجمع بين المسؤوليات وما يترتب عنها من دعاوي الرجوع أو حلول الإدارة محل العون العمومي.

3- **خصائص المسؤولية الإدارية من حيث مجالها:** يتميز نظام المسؤولية الإدارية بمجال واسع، بحيث يشمل كل نشاط المرافق العمومية، وقد زاد هذا المجال اتساعاً بأخذ المحكمة العليا بفكرة مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ والمسؤولية الإدارية بدون خطأ.

المحاضرة الثالثة

نظام تطور المسؤولية الإدارية

تتطلب دراسة مقياس المسؤولية الإدارية التعرض لنشأة مبدأ مسؤولية الإدارة والوقوف على المراحل التي مرت بها حتى أصبحت نظاما قانونيا قائما بذلك وهو على النحو التالي:

1- نشأة وتطور مبدأ المسؤولية الإدارية: مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها ووظائفها المختلفة لم يظهر إلا حديثا على أنقاض مبدأ عدم المسؤولية الذي عمر لاحقا وأخذ نظامه القانوني تدريجيا كما فصله كالاتي:

أ- سيادة مبدأ عدم مسؤولية الدولة: ساد حتى أواخر القرن 19 مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار التي تسببها الأفراد ولم يكن بإمكان الأفراد مطالبة الدولة بجبر الأضرار التي تلحقها دوائرها بهم بسبب المبررات التقليدية أهمها:

- تمتع الدولة بالسيادة.
- تفسير مبدأ السيادة تفسيراً خاطئاً.
- طبيعة الدولة القديمة المستبدة وانعدام الوعي بالحقوق والحريات العامة لدى الشعوب في مواجهة السلطات العامة ساعد على تأكيد مبدأ عدم المساءلة.
- كما ساهمت طبيعة العلاقة القانونية بين الموظف العام والدولة في القديم التي كلفت بأنها علاقة تعاقدية على إقرار عدم مسؤولية الدولة وإدارتها قديماً.
- عدم توفر الأساليب والنظم القانونية لإخضاع الدولة والإدارة العامة للرقابة القضائية.
- ب- ظهور مبدأ مسؤولية الدولة: بعد ازدياد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وانتشار النظم الديمقراطية وظهور فكرة الدولة القانونية وانتصار ثورات الحرية والمساواة وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية وانتشار الثقة والوعي.

بالإضافة إلى ظهور الأساليب والنظم القانونية والقضائية التي تسهل عملية الرقابة القضائية على الدولة وإدارتها العامة.

وبالتالي، انهار مبدأ عدم مسؤولية الدولة وقام على أنقاضه مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها وأعمال موظفيها كمبدأ عام يحقق التوازن بين فكرة السلطة العامة التي تعمل على تحقيق الصالح العام وبين حقوق الأفراد وحرياتهم ولا بد أن تكون الدولة قدوة حسنة لمواطنيها في احترام القانون.

ج- تطور مبدأ المسؤولية الإدارية: بناء على العوامل السابقة تم الإقرار بمبدأ مسؤولية الدولة وإدارتها عن أعمالها، بحيث كانت معظم بدايات أعمالها الإدارية مجردة من امتيازات السلطة العامة (شخص عادي) والأعمال التي تظهر فيها الدولة كسلطة عامة، لا تكون مسؤولة عليها وفي منتصف القرن 19 أخذت المحاكم الإدارية الفرنسية بمسؤولية عن أعمال موظفيها التي تسبب أضرارا للغير أثناء قيامهم بأعمالهم الوظيفية فشرع مبدأ مسؤولية الدولة يتطور تدريجيا من مسؤولية الموظف العام الشخصية إلى مسؤولية الإدارة عن الأخطاء الإدارية الجسيمة فقط ثم مسؤوليتها عن كل خطأ إداري مرفقي يسيرا كان أو جسيما ثم ازدهرت مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة بدون خطأ.

2- تطور نظام المسؤولية الإدارية في الجزائر: تطور هذا النظام ومر بالمراحل التالية:

أ- المرحلة الأولى: مسؤولية الدولة والمسؤولية الإدارية مثل الاحتلال

اندرج نظام مسؤولية الدولة في هذه المرحلة في فكرة الضمان المعروفة في الفقه الإسلامي، حيث يستبعد الخطأ مبدئيا كأساس لهذه المسؤولية طبقا لقاعدة الضرر، يزال وأن الظلم يرفع ولو كان من الوالي، بل لو كان من الخليفة الأعظم، إذ توجد في الشريعة الإسلامية قواعد عامة تقرر رفع الأضرار عن الرعية مهما كان مصدرها، مصداقا لقوله (ص) "لا ضرار ولا ضرار في الإسلام".

في الدولة الجزائرية هذا الحكام حذو حكام الدولة الإسلامية في عهودها الأولى إذ كانوا يجلسون لنظر المظالم واعتبروا أن هذه الوظيفة من صلب وظيفة الامارة.

ب-المرحلة الثانية: مسؤولية الدولة والمسؤولية الإدارية أثناء الاحتلال

بالرغم من تطور مبدأ المسؤولية الإدارية في النظام القانوني الفرنسي إلى درجة كبيرة فكانت تشكل آلية لحماية حقوق وحرّيات الفرنسيين والأجانب دون الجزائريين المستعمرين، كون الجزائر كانت تدار بواسطة إدارة عسكرية استبدادية، تستعمل القانون والقضاء في تحقيق أهدافها أما القوانين الاستثنائية فيقتصر تطبيقها على الجزائريين مما أدى إلى انعدام مسؤولية الدولة بالنسبة للجزائريين.

ج- المرحلة الثالثة: مسؤولية الدولة والمسؤولية الإدارية بعد الاستقلال

بعد استقلال الجزائر طبقت النظرية الفرنسية في مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة من حيث القضاء والتشريع والفقّه خاصة في الجانب الموضوعي بالنسبة لصالح المواطن

الجزائري إلى غاية 1965، حيث قامت حركة تشريعية أسست لمبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة مبتدئة بالقانون الأساسي للوظيفة العامة ثم قانون البلدية والولاية مع تواصل التعديلات إلى غاية اليوم، وقد تأكد هذا الاتجاه لدى القاضي الإداري الجزائري الذي اعترف وطبق نظام المسؤولية الإدارية.

ثالثا: أساس المسؤولية الإدارية

بعد الإقرار بمبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة بالغير اختلف فقه القانون العام بخصوص الأساس القانوني لهذه المسؤولية وتعددت بذلك النظريات الفقهية والحلول والمواقف القضائية.

فقد كان الخطأ الشخصي أساسا قويا وكافيا لتحميل المسؤولية الإدارية، ولكن هذا الخطأ إذا كان يصلح أساسا للمسؤولية المدنية فإنه لا يصلح لأن يكون أساسا للمسؤولية الإدارية، لأن الإدارة شخص معنوي عامة لا إرادة له ولا عقل.

وبتطور نظريات القانون الإداري إجمالا والمسؤولية الإدارية تحديدا تقرر مسؤولية الإدارة بدون خطأ، حيث تتحقق عندما تنتفي وتتفصل عن العمل الإداري الذي سبب الضرر المستوجب للتعويض للأفراد صفة الخطأ، وذلك عندما ينعدم الخطأ ذاته أو يستحيل إثباته لظروف وملابسات ونظرا للإلزامية جبر الأضرار، ثم الاعتراف بالمسؤولية الإدارية بدون خطأ.

المحاضرة الرابعة

المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وتطبيقاتها في القضاء الجزائري

تقوم المسؤولية على أساس أركان ثلاث هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وترجع أصالة القواعد الإدارية في هذا الصدد إلى ركن الخطأ، فقد صور مجلس الدولة الفرنسي الخطأ تصويراً مغايراً لأفكار المسؤولية المدنية المسلم بها، حيث تم التمييز بين الخطأ المصلحي أو المرفقي "faute de seroica" الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير إلى المرفق العام ذاته وبين الخطأ الشخصي faute personnelle الذي ينسب إلى الموظف.

ففي الحالة الأولى تقع المسؤولية على عاتق الإدارية وحدها وهي التي تدفع التعويض، ويكون الاختصاص للقضاء الإداري، وفي الحالة الثانية تكون المسؤولية على عاتق الموظف شخصياً وينفذ الحكم في أمواله الخاصة ويكون الاختصاص للقضاء العادي.

غير أن الصعوبة كلها تنحصر في معرفة متى يكون الخطأ مصلحياً؟، فتسأل عنه الإدارة، ومتى يكون شخصاً؟ فيسأل عنه الموظف، لكن للإجابة على هذين التساؤلين وجب البحث في كل من الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، والتمييز بينهما، مع التطرق لحالة الجمع بينهما وتقرير المسؤولية كما نراه لاحقاً.

أولاً: الخطأ المرتب للمسؤولية الإدارية

لتقرير المسؤولية الإدارية للمرفق العام من عدمها وجب التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، وتحديد الخطأ المرفقي المرتب لها كما يلي:

1- التمييز بين الخطأ والخطأ الشخصي: نظراً لهذا التمييز وضع كل من الفقه والقضاء معايير لتمييز الخطأ الشخصي كالآتي:

أ- معايير تحديد الخطأ الشخصي: نظراً لصعوبة ضبط الخطأ الشخصي تدخل كل من الفقه والقضاء لوضع مفهوم له لتمييزه عن الخطأ المرفقي.

1- المعايير الفقهية للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي: أهمها:

أ- معيار النزوات الشخصية: ينسب الفقيه "la ferrier" الذي يرى أن الخطأ يعتبر شخصيا إذا كان العمل الضار مطبوعا بطابع شخصي، فالخطأ يكون مصلحيا.

غير أن هذا المعيار لم يتناول حالة الخطأ الجيد الواقع من الموظف، كما أن هذا المعيار باطني يقوم على قصد الموظف ويعتمد على النية الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تطبيقه.

ب- معيار الانفصال عن الوظيفة: هو المعيار الذي أتى به الفقيه "Hauriou" بعد أن كان في البداية يعتبر الخطأ الشخصي هو الخطأ ثم عدل برأيه وأصبح يعتبر خطأ الموظف شخصيا إذا أمكن فصله عن الوظيفة العامة ماديا أو معنويا، فإذا اتصل الخطأ أو الإهمال بالوظيفة اتصالا لاماديا أو معنويا، بحيث لا يمكن فصله عن الوظيفة العامة أو عن المرفق كان الخطأ مصلحيا وظيفيا.

ج- معيار الغاية (الهدف): أتى بهذا المعيار الفقيه "Dugutt" والذي يقوم على أساس الغاية من التصرف الإداري الخاطئ، فإذا كان الموظف قد تصرف ليتحقق أحد الأهداف المنوطة بالإدارة، والتي تدخل في وظيفتها الإدارية، فإن خطئه يندمج في أعمال الوظيفة بحيث لا يمكن فصله عنها، ويعتبر من الأخطاء للمرفق العام، وإذا تصرف الموظف بقصد تحقيق أغراض لا علاقة لها بالوظيفة، أو الأهداف الإدارية ليشبع رغبة خاصة، فإن الخطأ في هذه الحالة يعد خطأ شخصيا.

د- معيار جسامة الخطأ: يرى الأستاذ "Jeze" إن معيار التمييز بين الخطأ ليس الشخصي والمرفقي يتمل في مدى جسامة الخطأ، فالخطأ الشخصي هو الخطأ الجسيم الذي يرتكبه الموظف وينسب إليه.

كالخطأ الجسيم في تقديم الوقائع أو القانون، أو ارتكاب جريمة جنائية وعليه يعد الخطأ شخصيا، يسأل عنه الموظف إذا كان جسيما، كأن يتفوه أحد المدرسين بألفاظ غير

لائقة في الفصل المدرسي أو يتجاوز الموظف صلاحياته القانونية ويصدر قرارا بهدم منزل بلا سند في القانون.

ففي هذه الحالة يؤخذ على هذا المعيار أنه يتعارض مع الاجتهاد القضائي الذي يعتبر الخطأ مرفقيا إذا لم يكن بالإمكان فصله عن الوظيفة التي يشغلها الموظف، والمهام التي يؤديها مهما كانت درجة جسامته.

2- المعايير القضائية للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي: لم يجد القضاء الإداري ضالته في المعايير التي وضعها فقهاء القانون الإداري للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، مما دفعه بأن يضع الحل كل قضية تعرض عليه، ثم يستند إلى المعيار المناسب منها: وأهمها:

- **الخطأ المرتكب خارج الوظيفة (خطأ منبت الصلة بالمرفق العام):** يعد الخطأ المرتكب شخصا إذا وقع خارج نطاق ممارسة الوظيفة الإدارية لأنه خطأ منبت الصلة كلية بالوظيفة العامة، وبذا يسأل عنه الموظف المخطئ مسؤولية شخصية. مثل: الأضرار التي تلحق الأفراد من قيادة أحد الموظفين لمركبته الخاصة أثناء إجازة رسمية، وبالتالي يسأل الموظف مسؤولية شخصية عن تعويض الأضرار مهما كانت درجة جسامتها.

- **الخطأ العمدى:** وهو خطأ شخصي مرتكب أثناء ممارسة الوظيفة غير أنه ينطوي على نية سيئة لدى الموظف، لأنه يهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية محضة أي الأضرار بالغير، كالقتل العمدى باستعمال السلاح الذي يرتكبه حارس بلدي خلال تأدية مهامه ضد مواطن.

- **الخطأ الجسيم غير العادي:** يعد الخطأ الذي ارتكبه الموظف شخصا إذا انطوى على درجة عالية من الجسامة، وإذا بلغ حدا من الجسامة، بحيث لا يمكن اعتباره من الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها الموظف العادي كحالات الإهمال الجسيم وعدم التبصر

المحاضرة الخامسة

التفرقة بين الخطأ بين المرفقي والشخصي وصور هذا الأخير

أ-موقف المشرع الجزائري: تعرض المشرع إلى فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي الإداري في نصوص قانونية متفرقة بين فيها الحالات التي يعتبر فيها الخطأ شخصا وأهمها ما ورد في المادة 31 ومن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، حيث أفاد بأنه إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه، ما لم ينسب لهذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له.

مثال آخر: كما ت ناول قانون البلدية فكرة التمييز بين الخطأ اشخصي والخطأ المرفقي من خلال نصه على أن البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم، وتلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهات القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصا.

ب-موقف القضاء الجزائري: لقد ميّز القضاء الفاصل في المادة الإدارية بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، فيما يعرض أمامه من دعاوي ومن أمثلتها قضية السيد/ بلقاسمي ضد وزير العدل، حيث قررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في هذه القضية أن كاتب الضبط الذي كان بحوزته أوراق نقدية محجوزة إثر قضية ضد السيد/ بلقاسمي قد ارتكب خطأ شخصا عند عدم قيامه بتحويلها بعد إقرار العملية الوطنية لتبديل الأوراق المالية الوطنية، حيث يكمن الخطأ الشخصي لكاتب الضبط في علمه بهذه العملية وكذا في إهماله وتهاونه، واعتبر مجلس الدولة جريمة القتل العمدى المسدس خارج أوقات العمل جنائية من القانون ولا علاقة لها بالوظيفة، وبالتالي فإن مسؤولية الفاعل التعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل تقع على عائق الفاعل وليس الإدارة.

صور الخطأ الشخصي: أهم صورته:

1- **الخطأ العمدي:** وهو تصرف صادر عن عون عمومي يهدف إلى إلحاق الضرر بالغي، أي أن نيته اتجهت إلى إلحاق الأذى بالآخرين دون اعتبار لمهامه الوظيفية. وعليه يرجع للقاضي الإداري وحده صلاحية تفسير النوايا لتحديد فيما إذا كان الخطأ عمديا لاعتباره خطأ شخصيا.

2- **الخطأ الجسيم غير العمدي:** وهو الخطأ الذي يرتكبه العون العمومي نتيجة لرعونته وقلة حيظته دون أن يقصد من خلاله إزاء الغير، ومع ذلك فإنه يتحمل مسؤولية الخطأ الشخصي نظرا لخطورة الفعل الذي قام به على أن لا يصل لهذا الخطأ إلى درجة الجريمة فلا تتحمل الإدارة المسؤولية وحتى إن قامت بدفع التعويض جاز لها الرجوع على الموظف مرتكب الخطأ الجسيم.

3- **الجريمة المرتكبة من العون العمومي:** وهي أن يصدر من الموظف العام فعلا مجرما أثناء تأديته لمهامه، وهنا يسأل عن المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية، أي يفترض في الموظف أن يكون فاعلا في ارتكاب الجريمة أو شريكا في الإدارة في هذه الحالة غير مسؤولة عن فعل الموظف، ولا تتحمل تعبئة عمله بل ترفع عليه عقوبة تأديبية بحسب جسامة الخطأ.

وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في المادة 135 من قانون العقوبات والتي تنص على أن: "كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل لصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107.

حيث أفادت المادة 107 بأنه يعاقب الموظف العمومي من خمسة إلى عشر سنوات إذا أمر بفعل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر".

ونصت المادة 108 من ذات القانون على أن: "مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل".

وفي هذا الصدد وجب التفريق فيما إذا كانت هذه الجريمة عمدية أو غير عمدية.

- **الجريمة العمدية:** إذا اتجهت إرادة الجاني لارتكاب الفعل المادي والسعي لتحقيق نتائجه بعيدا عن مقتضيات الوظيفة، أي أن موجبات الوظيفة لم تفرض عليه ارتكاب الفعل، فلو ثبت ما يفيد العلاقة بين الجريمة المرتكبة وبين الوظيفة كنا أمام خطأ مرفقي وليس شخصي بما ينتج عن ذلك من آثار قانونية مختلفة. فحينما يكون العون حارسا واستعمل السلاح المخصص له وظيفيا للمحافظة على ممتلكات الإدارة تجاه مجموعة أشرار تحاول الاعتداء عليها ونمطها، ففي حال ارتكابه جريمة مستعملا السلاح لا تكون أمام خطأ شخصي بل خطأ مرفقي، والقضاء الإداري يقدر ذلك.

- **الجريمة غير العمدية:** وهنا ينبغي التمييز بين النشاط الجرمي الذي له علاقة بالوظيفة أو تم أثناء أداء الخدمة أو بمناسبةها، والنشاط الجرمي الذي ليس له علاقة بالوظيفة فالنوع الثاني أي النشاط الجرمي خارج الوظيفة يسأل عنه الموظف العام شخصيا ولو كان غير عمدي، فإذا ألحق الموظف الأذى بجاره نتيجة مشاجرة وأدى الأمر على إحداث جروح تحمل نتيجة فعله ولا علاقة للإدارة به، أما لو كان الفعل الجرمي له علاقة بالوظيفة أو تم أثناء أداء الخدمة، وبمناسبتها فالأصل أمام خطأ مرفقي بعد التحقق من نية العون العمومي.

2- تحديد الخطأ المرفقي: لتحديد الخطأ المرفقي لابد من التعرض إلى:

أ- **مفهوم الخطأ المرفقي:** يقصد به الخطأ الذي ينسب إلى المرفق العام نفسه، وتتولى الدولة من موازنتها تحمل عبء تعويض الأضرار الناجمة عنه، حتى ولو كان مرتكب الفعل المكون للخطأ موظفا معينا، ويرجع الأصل التاريخي لاستعمال هذا الاصطلاح " Faute de "

service" إلى مفوضي الحكومة أمام مجلس الدولة الفرنسي في مذكراتهم التي يقدمونها بمناسبة حكم مجلس الدولة الصادر في 1895/06/21 والمفوض "teissier" بمناسبة حكم المجلس الصادر في 1903/05/29، ثم تبناه مجلس الدولة نهائيا ابتداء من سنة 1904.

1- تعريف الخطأ المرفقي: اتفق الفقه الإداري على صعوبة وضع تعريف شامل وكامل للخطأ المرفقي واعتبر عملية التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي تسمح إلى حد ما بمعرفة الخطأ المرفقي.

كما لم يعرف المشرع الخطأ المرفقي، وإنما لجأ أحيانا إلى غبراز معالمه عن طريق تعريف سلبي، حيث اعتبر خطأ الموظف مرفقيا إذا كان غير منفصل عن المهام الموكلة إليه تمييزا له عن الخطأ الشخصي الذي يعتبر منفصلا عن مهامه.

إذن، بناء على ما سبق يتضح أن المشرع اكتفى بالتقرير على أن الخطأ الإداري المرفقي يكون إذا ما ارتكب خلال تأدية مهام الوظيفة العامة أو بمناسبةها، ولم يبين متى يكون الخطأ داخل الوظيفة العامة، وتركت المسألة للفقه والقضاء الإداري.

المحاضرة السادسة

2- حالات وصور الخطأ المرفقي

للخطأ المرفقي حالات وصور تتمثل فيما يلي:

أ- حالات الخطأ المرفقي: ينسب الخطأ المرفقي إلى نشاط المرافق العامة ولا يتحقق هذا النشاط إلا بواسطة أعضاء أو موظفين تابعين للإدارة أو المرافق العامة.

والخطأ المرفقي حسب الفقاء يكون على حالتين: إما خطأ مجهول أو خطأ موظف معين.

1- الخطأ المرفقي خطأ مجهول: يعرف الخطأ المجهول بأنه الخطأ الموضوعي الذي يصعب أو يستحيل نسبه إلى موظف معين، ويظهر هذا الطابع للخطأ المرفقي كخطأ مجهول في صورتين:

- الصورة الأولى: تتمثل هذه الصورة في خطأ مرفقي ارتكب من طرف شخص واحد لكنه مجهول، هذا ما حدث في قضية Aunxerre والتي قرر فيها مجلس الدولة أن الإدارة مسؤولة عن الحادثة التي أدت إلى قتل جندي إثر مناورات عسكرية، كان من المفترض أن يستعمل فيها خراطيش غير حقيقية.

- الصورة الثانية: تتمثل هذه الصورة في الخطأ المرفقي الذي ينتج عن مجموعة من الأخطاء ارتكبت من طرف موظفين مجهولين، وعبر مجلس الدولة على هذه الحالة في قضية "Anguet".

2- الخطأ المرفقي ينسب لموظف معين: والخطأ المرفقي في هذه الحالة من الممكن نسبه إلى موظف أو إلى موظفين معينين، كما لو أهمل المشرفون على مستشفى للأمراض العقلية في أداء واجبهم، فتمكن أحد المجانين من الهرب من المستشفى وأحرق طاحونة هوائية، كما هو بين من حكم مجلس الدولة الصادر في 1903/02/29 في قضية "Feutry".

ب- صور الخطأ المرفقي: وهي الأفعال التي يتجسد فيها الخطأ المرفقي كالتالي:

1- المرفق يؤدي الخدمة على وجه سيء: تعدّ هذه الصورة أقدم صور الخطأ المرفقي ظهوراً في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، كما أنها تفترض قيام المرفق العام بعمل إيجابي أي تقديمه للخدمة المنوطة به. لكنه أدى هذه الخدمة بشكل سيء.

وعليه نسأل الإدارة عن خطئها سواء تمثل الخطأ في قرار إداري أو عمل مادي، ويستوي أن يقع بفعل شيء من الأشياء أو حيوان من الحيوانات التي تملكها الإدارة أو بفعل موظف أو موظفين سواء كانوا معينين أو مجهولين، ومن تطبيقات القضاء الجزائري التي تتدرج تحت هذه الحالة. وجاء في قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1988/7/6 في قضية مدير مستشفى بوديس بوهراي ضد فريق ذوي حقوق الضحية (ب.م). الذي أفراد بأن تأدية الموظف لواجبه على وجه سيء مثل وفاة شخص نتيجة اعتداء من أحد المرضى المصابين عقليا بسبب إخلال في واجب الرقابة من طرف الممرضين في المستشفى، وسوء تنظيم ناتج عن عدم عزل المرضى العاديين عن المرضى المصابين بأمراض عقلية.

2- المرفق لم يؤد الخدمة المطلوبة منه: أي اتخاذ إدارة المرفق موقفا سلبيا فامتناعها عن تقديم الخدمة المطلوبة بشكل خطأ مرفقيا تسأل عن تعويض الأضرار الناجمة عنه، وعلة ذلك أن الاختصاص الوظيفي ليس امتيازاً أو حقاً شخصياً مقررراً لصالح الموظف يمارسه أولاً ممارسة كيفما يشاء، بل أنه التزام قانوني، ويتعين على الموظف أن يمارس صلاحياته القانونية بنفسه، وأن يمارسها وفق الشروط المحددة قانوناً سواء كانت صلاحياته تقديرية أم مقيدة.

وتبرز هذه الصورة بجلاء في الأعمال المادية للإدارة سيما في الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة، ومن أمثلتها قرر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة عن عدم إنشاء حواجز قضائية تمنع سقوط المارة فوق طريق مرتفع، أو عدم إزالتها لقطع الحديد والإنقاض التي أُلقيت في أحد الأنهار مما أدى إلى اصطدام سفينة بها.

ومن تطبيقات القضاء الجزائري التي تتدرج ضمن هذه الصورة للخطأ المرفقي، قضاء مجلس الدولة في حالة جحود المرفق العام قراره الصادر بتاريخ 2004/3/9 في قضية

(ه.ع) ضد مدير القطاع الصحي بمجانة) يقضي بمسؤولية القطاع الصحي بمجانة على أساس خطأ مرفقي يتمثل في عدم وجود أي طبيب يختص في القطاع الصحي.

3-المرفق أبطأ في أداء الخدمة أكثر من اللازم: قرر القضاء الإداري مسؤولية الإدارة عن الاضرار التي تترتب على بطئها وتأخرها عن تقديم الخدمة أو العمل المنوط بها، فتسأل عن تعويض الأضرار المادية والمعنوية التي تترتب عن تأخيرها عن القيام بأداء خدمة مكلفة قانوناً بأدائها، إذ ترتبط هذه الحالة بعنصر متروك لتقدير الإدارة هو اختيار وقت تدخلها، بحيث تبطئ في أداء الخدمة أكثر من اللازم بغير مبرر مقبول، وعلى القاضي الإداري فحص الظروف والملابسات، وقد أخذ مجلس الدولة الجزائري بهذا الخطأ المرفقي، حيث اعتبر أن تماذي الإدارة في الإبقاء على المبالغ غير المستحقة بشكل خطأ مرفقياً، كما هو بين من قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/3/18، الذي ورد فيه: "أن حق المكلف بالضريبة في الحصول على تعويض مبرر لثبوت الخطأ المرفقي المتمثل في قبض إدارة الضرائب لمبالغ بعد إبطالها قرار رفضها قضائياً من جهة، وكذا نتيجة تماذي الإدارة في الإبقاء على المبالغ غير المستحقة لديها منذ تبليغها بالقرار المؤرخ في 1994/12/22.

المحاضرة السابعة

ب-تقدير الخطأ المرفقي (درجة جسامه الخطأ المرفقي)

يقصد بقياس الخطأ وتقديره البحث والتفحص لمعرفة طبيعة الخطأ المرفقي الذي تقوم على أساسه مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها القانونية والمادية إذا ما سببت أضراراً للغير من الأشخاص.

والقضاء الإداري في نطاق تقدير الخطأ يفحص كل حالة على حدى ويقرر في ضوء الاعتبارات والظروف المحيطة بالخطأ إذا ما كان كافيا لاعتباره مرتبا للمسؤولية أم لا، فمجلس الدولة الفرنسي مثلا يشترط أن يكون الخطأ منطويا على درجة خاصة من الخطورة والجسامة حتى يمكن اعتباره خطأ يؤسس مسؤولية السلطة الإدارية.

ذلك أن الخطأ المرفقي في نظام المسؤولية الإدارية ينقسم إلى خطأ بسيط وخطأ جيد.

ففي الحالات العادية واستنادا لقواعد القانون المدني يكون الخطأ البسيط كافيا لقيام المسؤولية، غير أن القضاء الإداري اشترط وقوع خطأ في حالات معينة، كما اشترط هذه الدرجة من الخطورة في الخطأ المرفقي لإقامة مسؤولية بعض المرافق العامة التي يتميز نشاطها بصعوبة معينة.

كما أن الخطأ يختلف باختلاف العمل الضار المنسوب إلى الإدارة، فالخطأ المرفقي في القرارات الإدارية (أعمال الإدارة القانونية) ليس هو الخطأ المرفقي في الأعمال الإدارية المادية، لذلك الخطأ المرفقي في كلا الأعمال مع بيان درجة الجسامة المطلوبة لقيام المسؤولية الإدارية، كالتالي:

1- الخطأ المرفقي في القرارات الإدارية: حيث يتخذ الخطأ صورة ملموسة هي "عدم المشروعية" بأوجهها الأربعة (مخالفة الشكل والاختصاص والقانون والانحراف بالسلطة) كما هو مصدر للإلغاء فإنه أيضا مصدر للمسؤولية، وعدم المشروعية هو في الحقيقة خطأ، وقضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد لا يحكم بمسؤولية الإدارة عن عملها غير المشروع إلا إذا كان وجه عدم المشروعية جسيما، ولهذا جعل المجلس من بعض أوجه عدم المشروعية باستمرار مصدرا للمسؤولية، في حين أن بعضها الآخر ليس كذلك، وهذا على النحو التالي:

أ- مخالفة القانون: تتخذ مخالفة القانون في العمل تطبيقات عديدة منها:

- مخالفة القرار الإداري لقاعدة حجية الشيء المقضي به: واليت يقضى بها باستقرار بمسؤولية الإدارة لأنها مخالفة جسيمة، ذلك لأن الإدارة أخذت بقاعدة أساسية تلزمها ضرورة استقرار الحياة الاجتماعية وتأخذ هذه المخالفة صورة عدم تنفيذ الإدارة الأحكام الصادرة ضده أو امتناعها عن القيام بواجبها في المعاونة على تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة بعض الأفراد.

- مخالفة القانون بسبب الامتناع المستمر عن تطبيق القانون واللوائح، أو مخالفة القانون في صورة الخطأ المباشر في تطبيق القانون، كمخالفة القانون في صورة الاعتداء على حرية العامة.

ب- عيب الانحراف باستعمال السلطة:

ج- الوضعية الخطيرة: يتبين الالتزامات أحيانا المفروضة لمقتضي وظيفة أو مهمة قد يحد الشخص نفسه معرضا لمخاطر خاصة لهذا يستفيد من المسؤولية دون خطأ في حالة اصابته بضرر معين مثل: الرعايا الموجودين بمقتضي وظيفتهم في مناطق ساخنة من العالم وكذلك بالنسبة للأعضاء التعليم في حالة عدوى منتشرة في المؤسسات التعليمية. ويعد التلقيح الاجباري وضعا خطرا لهذا فإن المسؤولية عن الاضرار المحتملة تقوم دون تلقح، أما التلقيح غير الاجباري فإن المسؤولية تقوم على اساس خطأ.

المحاضرة الثامنة

2- المسؤولية عن المخاطر الخصوصية للضرر في القضاء الاداري الجزائري

لم يناقش القضاء الإداري الجزائري بطريقة المخاطر بشأن خصوصية الضرر إلا قليلا ،كما تدخل المشرع في حالات معينة وعليه ، سيتم التعرض للحالات التي تعرض لها القضاء والمشرع كالتالي:

أ-**الاشياء الخطيرة:**بالنسبة للاشياء المتفجرة أخذ القضاء الإداري الجزائري لفكرة المخاطر في قضية بن حسان أحمد صد وزير الداخلية ،قرار صادر عن الغرفة الادارية للمجلس الأعلى بتاريخ 1977\07\09 تتمثل وقائعها في نشوب حريق في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية بالعاصمة بسبب انفجار الصهريج للبنزين فأدى ذلك لوفاة السيدة بن حسان أحمد وطفليها الساكنين بجوار المستودع.

واعتبر المجلس الاعلى أن وجود صهريج للبنزين من مخاطر الحوار وهو شيء خطير، وبالتالي أقام المسؤولية على اساس المخاطر وهذه المخاطر ذات طابع استثنائي،تكون أضرار جسيمة تتمثل في الوفاة وكذا المساس الأملاك التي لايمكن ان يتحملها الخواص.

وقد أقام مجلس الدولة المسؤولية الإدارية على اساس المخاطر في قرار الصادر في 2022\11\05 في قضية (ح،ص ضد وراير الداخلية) أثناء تدخل الشرطة لإلقاء القبض على مشبوه انطلقت رصاصة طائشة من مسدس عون الأمن فأصابت الضحية بجروح.

كما تدخل المشرع بخصوص الاضرار الناجمة عن سلاح ناري في اطار عمليات مكافحة الإرهاب،والتي جعل فيها المسؤولية قائمة على اساس المخاطر ومن الخطأ، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 47-99 المتعلق بمنح التعويضات لصالح الاشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسيمة أو العادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال ارهابية أو حوادث دفعت في اطار مكافحة الارهاب.

ب- **المناهج الحرة (الخطيرة):** لم يتعرض القضاء الإداري في الجزائري الحالات التي تسأل فيها الإدارة عن المخاطر الخصوصية للمناهج الحرة لاعادة التربية في الوسط المفتوح أو بالنسبة للأحداث الجانحين.

فقد تناول قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين القانون في 04-05 نظام اعادة التربية خارج البيئة المغلقة والأنظمة الخاصة بالأحداث وأوضاعهم، فهذه الأنظمة الخاصة يكون فيها المحبوس دون حراسة ، وقد يرتكب جريمة وتزداد هذه المخاطر في حالة الحرية النصفية.

وفي هذه الحالة لا يمكن ان يطلب من الضحية اثبات خطأ صادر من المؤسسة العقابية التي طبقت عليه هذا (النظام أو منهج نص عليه المشرع) كل مايكفي اثبات الضرر والعلاقة السببية المؤثر بنه وبين الفعل الضار الصادر عن المحبوسين.

ج- **الوضعيات الخطيرة:** الأشخاص الذين يجدون أنفسهم لمخاطر خصوصية للضرر نتيجة التزاماتهم العملية او ارتباطهم بمن يالتزيمون عمل معين أو يخضعون لتلقيح اجباري ... كل هؤلاء يستفدون من المسؤولية دون خطأ بسبب هذا الوضع.

في هذا المجال أكد مجلس الدولة على المسؤولية القطاع الصحي على اساس المخاطر نتيجة ضرر سببه تطعيم اجباري في قراره الصادر بتاريخ 28\03\2007، والذي ورد في احدى حيثياته أنه: "من ثابت من أراق الملف ومن الخبرة التي أجريه للضحية تؤكد أن هناك علاقة بين مصل اللقاح والضرر الذي أصاب القاصر، ككون اللقاح غير سليم، وهذا يعود لأسباب متعددة وليس بالضرورة الى خطأ الممرضة، وهذا ما يجعل مسؤولية المرفق العام قائمة لأنه يأخذ الحيطة اللازمة حيث ان العلاقة السببية بين اللقاح وما أصاب الفتاة القاصر ثابتة".

المحاضرة التاسعة

3-المسؤولية عن فعل التجمعات والتجمهرات (المخاطرة الاجتماعية)

هي واحدة من الأنظمة الخاصة التي تدخل المشرع لتعيين مسؤولية الدولة بشأنها نوضحها على النحو التالي:

1-المسؤولية عن المخاطر الاجتماعية في فرنسا:بعد ماكانت هذه المسؤولية تقع على البلدية،أصبحت تتحملها الدولة، وباستطاعة الدولة رفع دعوى رجوع ضد البلدية التي حدثت فيها الإضرار خاصة في رئيس البلدية، أو عدم تطبيقها بصفة جيدة،بسبب اهمال أو تواطؤ مع أعضاء التجمع أو التجمهر.

يشترط القضاء الإداري الفرنسي لتطبيق هذه المسؤولية ما يلي:

- وجود ارتباط بين الإضرار والتجمهر أو التجمع: اي هناك ارتباط بين سلوك التجمهر أو المجتمع والإضرار المراد تعويضها ،مهما كان موضوع أو طابع التجمع أو التجمهر.

- أعمال العنف مشكلة الجنايات او الجنح: أعمال العنف التي يقوم بها المتظاهرون تشكل جنايات أو جنح منصوص عليها قانونيا ، ولا يكون الشرط متوفرا في حالة زحام بسيط ، حتى ولو كان ضارا بالغير.

-أن تكون الأضرار مباشرة عن سلوك المتظاهرين:حيث تكون قابلة للتعويض فقط الإضرار الجسدية واتلافات والتعطيمات للأموال التي لها رابطة مباشرة مع سلوك المتظاهرين.

2-المسؤولية عن المخاطر الاجتماعي في الجزائر: وجب التوضيح في هذا الصدد أن هذه المسؤولية نصت عليها المادة 139من القانون البلدية السابق(القانون 90-08) بقولها "أن لا تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص أوالأموال خلال التجمعات

والتجمهرات. فهذه المؤسسة التي تتحملها البلدية ليست قائمة على الخطأ على اساس المخاطرة الإجتماعية ، ولها نفس الشروط التي يشترطها القضاء الإداري الفرنسي .لقيامها.

في حين أن قانون البلدية لسنة 2011 لم يتضمن أحكاما تتعلق بسمؤولية البلدية عن فعل التجهيزات والتجمعات، وانما المسؤولية تقع على عاتق الدولة التي يمثلها الوالي على المستوى كل ولاية ، حيث أن الوالي وباعتباره ممثلا للدولة مسؤول على المحافظة عن النظام العام.

والأرض والسلامة والسكينة العمومية حسب المادة 114 من قانون الولاية، كما نجد القضاء الإداري الجزائري إضافة إلى ما سبق قد أخر هذه المسؤولية ،إذا نجد قرار مجلس الدولة الصادر في 26\07\1999. في قضية(بلدية حسي بحبح ضد خ.ع ومن معه)التي تتلخص وقائعها في أي الضحية تعرضت لطلقه نارية بمناسبة احتفال لفوز السيد اليامين زروال في الانتخابات الرئاسية، أن هذه الإصابة قد سبب اضرار، والحادث وقع في دائرة اختصاص بلدية حسي بحبح فقد جاء في احدى حثياته: "حيث أنه يستخلص من القانون 90-08 المؤرخ في 7\4\1990 يتعلق بالبلدية ولا سيما المادة 139، بأن البلدية مسؤولة مدنيا عن الاضرار والخسائر الناجمة عن جرائم أو الجرح أرتكبت في اقليم اختصاصها ضد الأشخاص أو الممتلكات.

حيث أن قضاة المجلس لما قرروا بأن المسؤولية المدنية للبلدية قد اصابو في تقدير الوقائع وفي تطبيق القانون وبالتالي، يتعين تأكيد القرار المستأنف".

ثانيا: المسؤولية الإدارية: على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وتطبيقاتها في الجزائر.

يعدّ مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أحد المبادئ العامة للقانون حيث يفترض على الدولة التزامات بتعويض طائفة الأشخاص حين يتقل كإنهم بأعباء خاصة بإسم المصلحة العامة.

هو ما يهدر مبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة، ومن ثم يمون التعويض اعادة واصلاح لهذه المساواة المهضرة ، فهذه المسؤولية تسمح بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن التصرفات غير خاطئة أي سليمة ومشروعة ،حيث تتميز هذه المسؤولية بأن الضرر فيها غير مألوف وليس ناجما عن حادث نتيجة طبيعة لبعض الأوضاع والتدابير بسبب أثارها على البعض من الجماعة ،كان أن الضرر يكون خاص أي لا يتكبد الا بعض من الجماعة،وغير العادي، أي أن يبلغ حدا من الجماعة أي ان المجموعة عليها ان تتحمل دون ير العادي، أي أن يبلغ حد من الجماعة عليها ان تتحمل دور تعويض الصعوبات والمضايقات العادية للحياة وأهم حالتها:

1-المسؤولية بفعل القوانين والاتفاقات الدولية: يتوقف هذا النوع من المسؤولية على إرادة المشرع ومبرمي الإتفاقية أي لا تعويض عن الاضرار الناجمة اذا تم استبعاده صراحة في صلب هذه القوانين أو الاتفاقيات ،وحيث يعترف النص بهذه الامكانية فهو ينظم شروطها توضحها كالتالي:

1-المسؤولية بفعل القوانين:رفضت المسؤولية ضدها في البداية الأسباب تتعلق بمبدأ السيادة خاصة السلطة التشريعية التي تمثل ارادة الأمة من خلال التشريع اضافة إلى أن إضرار القانون أن حدث فإنها تمس كل افراد المجتمع ،وقد تقررت هذه المسؤولية ابتداء من قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية.....

بتاريخ 14\01\1938، والتي يتلخص وقائعها في أن المشروع الفرنسي اصدر قانون في 29\06\1934 منح موجبة صناعة الكريمة بغير الحليب الخالص، وذلك بهدف حماية منتجي الحليب،وقد ترتب عن هذا القانون توافق الشركة عن العمل والتي كانت تنتج نوعا من الكريمة يتكون من الحليب والبيض الزيت النباتي بنسب معينة، ولما تابع صاحب الشراكة أمام مجلس الدولة قرر أن هذا العبء الذي وقع على الشركة وحقق الصالح العام ،فلا بد أن تتحمل الجماعة أعباؤه

أما في الجزائر هذه المسؤولية على مستوى الاجتهاد والقضائي رغم أنه لا يوجد ما يمنع من اقرارها إذا كما أمام ضرر خصوصي لا يستطيع الفرد أن يتحمله لوحده، لكن المشروع الجزائري تصب في بعض الحالات عن التعويض عن فعل القوانين، وهنا ليس للقاضي أن يبحث في اساس المسؤولية مادام المشرع هو من أقرها صراحة، ومن هذه النصوص قانون الثورة الزراعية الأمر رقم 71-73 والقانون المدني اللذان نصا على التعويض في حالة التأميم.

من إعداد / ر. بوحبيله

أستاذ التعليم العالي